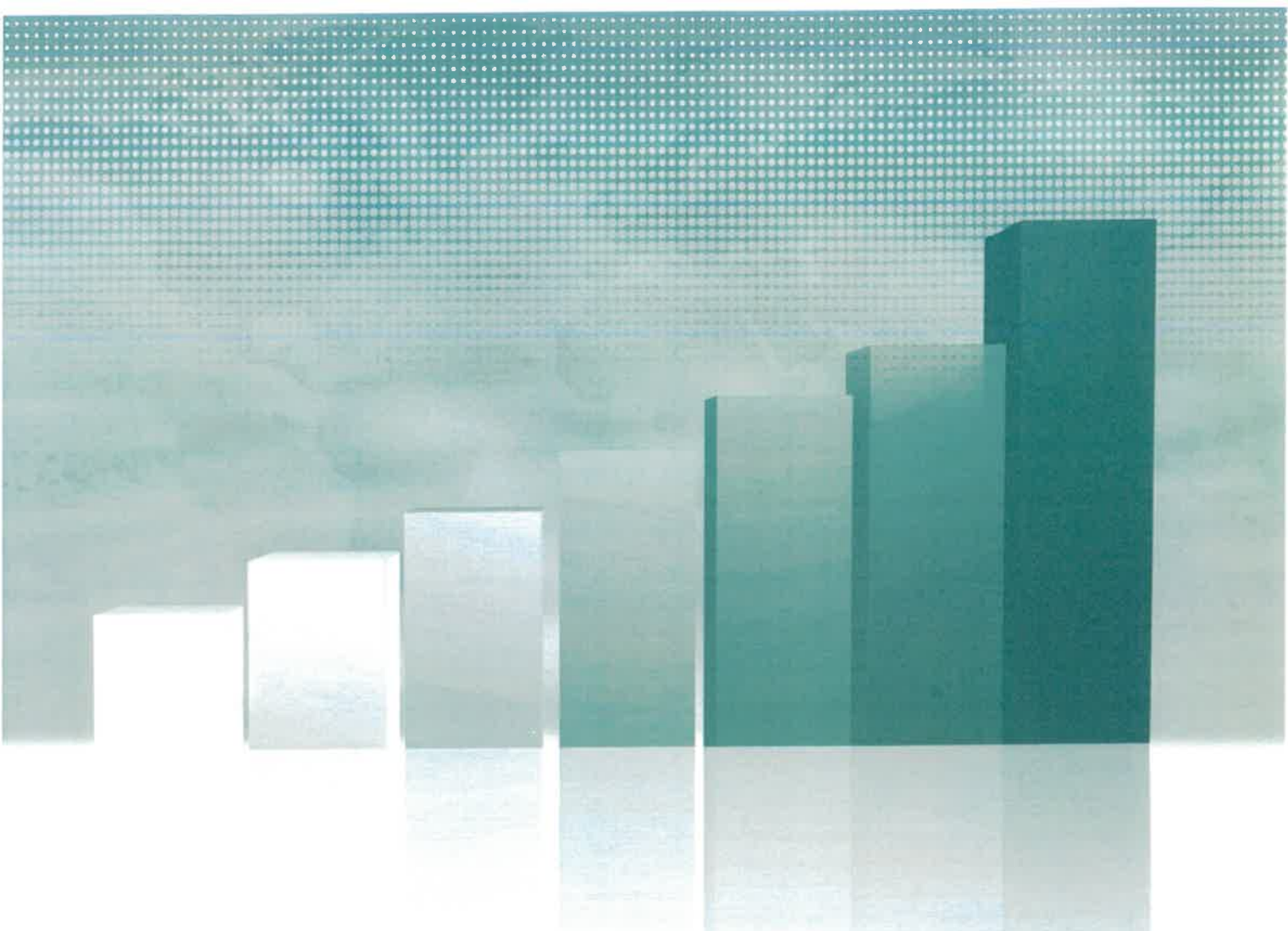




الجمعية العامة غير العادية السابعة عشر

لـ شركة اتحاد عذيب للاتصالات (GO قو)

(الإجتماع الأول)

الاربعاء 1446/03/15 هـ الموافق 2024/09/18 م



1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/3/31 م ومناقشته (مرفق).
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024/3/31 م بعد مناقشته (مرفق).
3	الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2024/3/31 م ومناقشتها (مرفق).
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام 2024/2025، والربع الأول من العام 2025/2026، وتحديد أتعابه (مرفق).
5	التصويت على صرف مبلغ 921,875 ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) عن السنة المالية المنتهية في 2024/03/31 م (مرفق).
6	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو)، لوجود مصلحة لعضوي مجلس الإدارة السيد /ميثم عبدالله عاشور حسن كونه الرئيس التنفيذي لشركة بتلكو، والسيد /عبدالله محمد داناش كونه مدير عام القطاع التجاري لشركة بتلكو، والعقد عبارة عن تمرير ونقل حركة المكالمات الدولية المتبادلة بين الشركتين وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي مدين بمبلغ 590,953 ريال سعودي. (مرفق).
7	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (10,199,970 ريال) على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2023-03-31، بواقع (30 هللة) للسهم الواحد وبنسبة (3%) من القيمة الاسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.

8	التصويت على تعديل المادة الثالثة (3) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ أغراض الشركة (مرفق).
9	التصويت على تعديل المادة الخامسة والأربعون (45) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ توزيع الأرباح (مرفق).
10	التصويت على سياسة توزيع أرباح الأسهم (مرفق).
11	التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة (مرفق).



تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العمومية عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2024

أبرز أعمال اللجنة خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2024

قامت لجنة المراجعة في شركة اتحاد عذيب للاتصالات خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2024 بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ومن أبرزها:

- الإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة واعتماد خطتها.
- تعيين مشرف على اداره المراجعة الداخلية وجاري العمل على تعيين مكتب من بيوت الخبرة لتنفيذ خطه المراجعة المعتمدة.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي عن العام المالي المنتهي في 31 مارس 2024 والربع الأول المنتهي في 30 يونيو 2024.
- الإشراف على أعمال المراجع الخارجي ومراجعة خطة المراجعة، والتأكد من استقلاليتها، والاجتماع معه بشكل دوري لمناقشة بعض المسائل المهمة.
- دراسة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة.
- التواصل المستمر مع الإدارة التنفيذية ومناقشة التحسينات على النظام الرقابي في الشركة.
- التواصل المستمر مع مجلس الإدارة لإحاطتهم بمستجدات توصيات لجنة المراجعة المهمة والمتعلقة بأعمال المراجعة.

نتائج المراجعة السنوية لفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة:

الرقابة الداخلية هي نشاط تأكيد واستشاري وموضوعي ومستقل يهدف إلى إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة. تلعب الرقابة الداخلية دوراً رئيسياً في تحقيق الشركة لأهدافها من خلال تأمين وتوفير مدخل منظم لتقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والرقابة. التأكد من وجود نظام رقابي داخلي فعال يعد من مسؤوليات مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخاصة بالشركة. تقوم لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية من خلال اجتماعات واتصالات دورية مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

قامت لجنة المراجعة خلال العام بإعداد استبيان للنظام الرقابي في الشركة ودراسة النظام الرقابي بإشراف إدارة المراجعة الداخلية كما تم دراسة أنظمة الرقابة والسياسات والإجراءات والعمليات التشغيلية في الشركة. وتشير النتائج إلى وجود بعض التحسينات في النظام الرقابي في الشركة في جوانب عدة ساهمت في رفع مستوى النظام الرقابي عما كان عليه في الأعوام السابقة أبرزها استحداث لجنة المخاطر في الشركة وتأسيس إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام وكذلك رفع مستوى نضج إدارة الأمن السيبراني وشغل الوظائف الرقابية على مستويات خطوط



الرقابة. كما تم استحداث عدة لجان اشرافيه داخلية لتعزيز الرقابة في عده مجالات في الشركة. جاري العمل على مراجعته واستكمال تحديث سياسات واجراءات الشركة.

ورغم ما تم ذكره أعلاه، لا يزال نظام الرقابة الداخلية بحاجة إلى تحسينات. ستستمر لجنة المراجعة بمتابعه بشكل دوري تنفيذ التوصيات والتحسينات المطلوبة على النظام الرقابي مع الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس الإدارة.

رئيس لجنة المراجعة

أَيُّمَنُ بْنُ هَلَالٍ الْجَابِرِ



التاريخ : 06 أغسطس 2024

إلى: سعادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات
المحترمين
إلى: الجمعية العامة للمساهمين
المحترمين

الموضوع: توصية لجنة المراجعة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي لفحص ومراجعة القوائم المالية لسنة المنتهية في 31 مارس 2025

قامت لجنة المراجعة بشركة اتحاد عذيب للاتصالات بدعوة عدد من مكاتب مراجعي الحسابات المعتمدين داخل المملكة العربية السعودية والمعتمدين من قبل هيئة سوق المال السعودية؛ وهم:

1. شركة مهام للاستشارات المهنية
2. شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
3. شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية
4. شركة الدكتور محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
5. شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون
6. شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون
7. شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون
8. شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون
9. شركة تركي عبدالمحسن اللحيد وصالح عبدالله يحيى محاسبون ومراجعون قانونيون
10. شركة حلول كرو للاستشارات المهنية
11. شركة ديلويت أند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
12. شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون)
13. شركة طلال أبو غزالة وشركاه محاسبون قانونيون
14. شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية
15. شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد وزاهر عبدالله الحجاج محاسبون ومراجعون قانونيون

وذلك لفحص ومراجعة القوائم المالية الأولية الموجزة للربع الثاني المنتهي بتاريخ 30 سبتمبر 2024، والربع الثالث المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024، والسنوات للعام المالي 2025/2024 المنتهي في 31 مارس 2025، والربع الأول للعام المالي 2026/2025 المنتهي في 30 يونيو 2025.

وتلقت اللجنة اعتذار مكاتب المراجعة التالية، ولم يتقدموا بأية عروض:

1. شركة مهام للاستشارات المهنية
2. شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
3. شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية
4. شركة الدكتور محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
5. شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون
6. شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون
7. شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون

8. شركة تركي عبدالمحسن اللحيد وصالح عبدالله اليحيى محاسبون ومراجعون قانونيون
9. شركة ديلويت أند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
10. شركة طلال أبو غزالة وشركاه محاسبون قانونيون
11. شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية

واستلمت اللجنة العروض المقدمة من كل من:

1. شركة حلول كرو للاستشارات المهنية
2. شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون
3. شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان القهد وزاهر عبدالله الحجاج محاسبون ومراجعون قانونيون
4. شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون)

ولقد قامت اللجنة بفحص العروض المستلمة وإجراء المقارنة بينهما والتقييم من حيث التكلفة وجودة الخدمات والكفاءة المهنية والمهارات والخبرات وفريق التدقيق والسمعة والشركاء... إلخ. واستناداً للمادة 78 من لائحة حوكمة الشركات الخاصة بتعيين مراجع الحسابات، رشحت اللجنة المراجعين الموضوعين بالجدول أدناه لعرضهم على الجمعية العامة لاختيار أحدهم.

م	الجهة / مقدم العرض	السعر / التكلفة
1	شركة حلول كرو للاستشارات المهنية	925,000 (تسعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي)
2	شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون	933,000 (تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال سعودي)

والله الموفق ،،،،،

رئيس لجنة المراجعة

الاسم/ ايمن الجابر

التوقيع/ 

م	الأسم	المبلغ
1	الأستاذ/ سعد بن عمر البيز	300,000 ريال (ثلاث مائة ألف ريال سعودي)
2	الأستاذ/ ميثم عبدالله عاشور حسن	218,750 ريال (مئتين وثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسون ريال سعودي)
3	الأستاذ/ عبدالله محمد عبدالله دانش	75,000 ريال (خمسة وسبعون ألف ريال سعودي)
4	الأستاذ/ عيسى عباس السبع	156,250 ريال (مائة وستة وخمسون ألف ومائتين وخمسون ريال سعودي)
5	الأستاذ/ هاني بن فهد قطان	171,875 ريال (مائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال سعودي)

تقرير خاص من المحاسب القانوني حسب المتطلبات 71 من نظام الشركات

تبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية بما للعضو من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال والعقود مع بيان ووصف لهذه الأعمال

تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في شركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق ١) والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات ("الشركة") إلى الجمعية العامة غير العادية عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

١- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.

٢- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (الملحق ١).

٣- السجلات المحاسبية للشركة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٤.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية للإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقوم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود - تمة
شركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

وفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ ومطابقتها بالسجلات المحاسبية للشركة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمور الأخرى:

تم ختم الملحق (١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

شركة حلول كرو
للاستشارات المهمة



عبدالله محمد العظم
ترخيص رقم (٢٢٥)



٢ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ (الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٤ م)
الرياض، المملكة العربية السعودية

تبلغ مقدم من رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها خلال السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2024م.

حضرات المساهمين الكرام:

وفقاً لأحكام المادة (71) من نظام الشركات والبند (15) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية أود تبليغكم بما يلي:

(1) تم التعامل مع شركة البحرين للاتصالات (بتلكو) ش.م.ب. وهي مساهم في رأس مال شركة اتحاد عذيب للاتصالات بعدد أسهم 5,099,995 سهم ونسبة التملك 15%.

وفيما يلي جدول يبين حجم التعاملات خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2024م، والأرصدة كما هي في 31 مارس 2024م:

حجم التعاملات خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2024م:

نوع التعامل	طبيعة التعامل بالنسبة لشركة اتحاد عذيب	حجم التعامل
إيرادات ربط بيئي	إيرادات	1,894,709
إيرادات بيانات	إيرادات	270,270
تكاليف ربط بيئي	تكاليف	2,244,608

الأرصدة كما هي في 31 مارس 2024م:

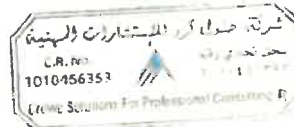
نوع الحساب	طبيعة الحساب	الرصيد
ذمم مدينة من طرف ذو علاقة	ذمم مدينة	590,953

(2) رواتب وتعويضات موظفي الإدارة العليا ومصروفات أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2024م:

نوع التعامل	طبيعة التعامل بالنسبة لشركة اتحاد عذيب	حجم التعامل
رواتب وتعويضات موظفي الإدارة العليا	تكاليف	16,415,620
مصروفات وبدلات حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة	تكاليف	2,787,293

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ عيسى بن يسلم باعيسى



UNLIMITED IS YOURS

Etihad Ahted Telecom Company - Saudi public share holding company, P.O. Box 12482-6458, Riyadh 11566 (S11) 49 0000
Tel: 1956 (S11) 49 0000 CCR No. 1010263271 C.C. Membership No. 294000

التعديلات المقترحة على مواد النظام الأساس للشركة

.

التعديلات على النظام الأساسي للشركة

#	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	المادة الثالثة (3): أغراض الشركة : تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: (أ) تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة (محدودة الحركة) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك؛ (ب) بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وامتلاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك؛ (ج) استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوريدها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛ (د) الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسبة لتنمية أعمالها وتطويرها، وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛ (هـ) حيازة وإدارة وبيع واستثمار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛	المادة الثالثة (3): أغراض الشركة : تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: (أ) تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة (محدودة الحركة) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك؛ (ب) بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وامتلاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك؛ (ج) استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوريدها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛ (د) الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسبة لتنمية أعمالها وتطويرها، وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛ (هـ) حيازة وإدارة وبيع واستثمار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛

(و) استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات؛	(و) استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات؛
(ز) بيع وتوزيع وتسويق البطاقات المسبقة الدفع؛	(ز) بيع وتوزيع وتسويق البطاقات المسبقة الدفع؛
(ح) المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.	(ح) المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
(ط) النطاق العريض المنسق.	(ط) النطاق العريض المنسق.
(ي) تقديم خدمة الاتصالات باستخدام نظام القياسات (VSAT)	(ي) تقديم خدمة الاتصالات باستخدام نظام القياسات (VSAT)
(ك) تقديم خدمة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.	(ك) تقديم خدمة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
(ل) أنشطة خدمات الهاتف العمومي.	(ل) أنشطة خدمات الهاتف العمومي.
(م) كيائن الاتصالات.	(م) كيائن الاتصالات.
(ن) تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT- VNO)	(ن) تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT- VNO)
(س) تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL)	(س) تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL)
(ع) تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)	(ع) تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)
(ف) تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المخصصة من الترخيص.	(ف) تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المخصصة من الترخيص.
(ص) الخدمات الصوتية الافتراضية.	(ص) الخدمات الصوتية الافتراضية.
(ق) خدمات مقاسم الإنترنت.	(ق) خدمات مقاسم الإنترنت.
(ر) تحليل النظم.	(ر) تحليل النظم.
(ش) تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة.	(ش) تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة.
(ت) تصميم واجهة وتجربة المستخدم.	(ت) تصميم واجهة وتجربة المستخدم.
(ث) تقنيات الروبوت.	(ث) تقنيات الروبوت.
(خ) تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.	(خ) تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.
(ذ) تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز.	(ذ) تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز.
(ض) تطوير التطبيقات.	(ض) تطوير التطبيقات.

(ظ) تقنيات الذكاء الاصطناعي. (غ) حلول التقنية المالية. (أ) البرمجيات العسكرية. (ب) تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية. (ج) تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات. (د) أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي. (هـ) أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات. (و) الأمن السيبراني. (ز) تقديم خدمات التصديق الرقمي. (ح) تقنيات سلاسل الكتل (البلوك تشين) (ط) تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات. (ي) إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتصلة بذلك. (ك) التسجيل لتقديم خدمات الحوسبة السحابية. (ل) بناء وتشغيل منصة/بوابة جيومكانية. (م) بناء قواعد البيانات الجيومكانية. وتقارن الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.	(ظ) تقنيات الذكاء الاصطناعي. (غ) حلول التقنية المالية. (أ) البرمجيات العسكرية. (ب) تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية. (ج) تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات. (د) أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي. (هـ) أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات. (و) الأمن السيبراني. (ز) تقديم خدمات التصديق الرقمي. (ح) تقنيات سلاسل الكتل (البلوك تشين) (ط) تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات. (ي) إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتصلة بذلك. (ك) التسجيل لتقديم خدمات الحوسبة السحابية. (ل) بناء وتشغيل منصة/بوابة جيومكانية. (م) بناء قواعد البيانات الجيومكانية. (ن) البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا. (س) أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين). وتقارن الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.
---	--

المادة الخامسة والأربعون (45): توزيع الأرباح :

(هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

2

المادة الخامسة والأربعون (45): توزيع الأرباح :

(هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

3

سياسة توزيع أرباح الأسهم

Version Control

الرقابة على الإصدار

الإصدار Version	تاريخ اعتماد الجمعية العامة Date of adoption by the General Assembly	صلاحية الموافقة Approval Authority
الأول Vol.1	2024/04/28	Board of Directors مجلس الإدارة
	-	General Assembly الجمعية العامة

Document Information

بيانات المستند

Policy سياسة	نوع المستند Document Type
Dividends Distribution Policy سياسة توزيع أرباح الأسهم	وصف المستند Document Title
Secretary of Board of Directors أمين سر مجلس الإدارة	أمين المستند Document Custodian
مجلس الادارة Board of Directors	الاعتماد Approval
الجمعية العامة General Assembly	الافرار Amendments Description

Table of Contents

جدول المحتويات

Item	Page	الصفحة	الموضوع
1. Introduction	4	4	1. المقدمة
2. General Policy for Dividends Distribution	4	4	2. السياسة العامة لتوزيع الأرباح
3. Dividend Entitlement	6	6	3. استحقاق الأرباح
4. Date of Dividend Payment	6	6	4. توقيت دفع الأرباح
5. Distribution of Dividends for Preferred Shares	6	6	5. توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
6. Interim Dividends Distributions	7	7	6. التوزيعات المرحلية للأرباح
7. Disclosure of Distributions	8	8	7. الإفصاح عن التوزيعات
8. Approval of the Policy	8	8	8. إقرار السياسة
9. Amendments to the Policy	8	8	9. التعديلات على السياسة

- A- Ten percent (10%) of net dividends shall be set aside to form the company's statutory reserve. The Ordinary General Assembly may decide to stop this deduction when the aforementioned reserve reaches (30) thirty percent of the paid-up capital.
- أ- يجنب (10%) عشرة بالمئة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30) ثلاثون بالمئة من رأس المال المدفوع.
- B- The Ordinary General Assembly, based on the proposal of the Board of Directors, may set aside 10% of the net dividends to form convention reserves to be allocated for specific purposes decided by the General Assembly.
- ب- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 10% صافي الأرباح لتكوين احتياطات اتفاقية تخصص لأغراض محددة تقررها الجمعية العامة.
- C- Ordinary General Assembly – upon determining the ratios of ordinary shares in net dividends - may decide to form other reserves, to the extent serving the company's interests or ensures the distribution of fixed and regular dividends as much as possible to shareholders. The General Assembly may also deduct amounts from the net dividends to establish social institutions or funds for the company's employees or to assist existing ones.
- ج- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم العادية في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بما يكفل توزيع أرباح ثابتة ومنتظمة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغاً لإنشاء مؤسسات أو صناديق اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- D- Distributable dividends consist of the balance of retained earnings appearing in the statement of financial position prepared at the end of the period immediately preceding the period during which the distribution decision is made, in addition to the balance of any distributable reserves.
- د- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهري قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع.
- E- The company may distribute dividends or interim dividends to holders of ordinary shares to its shareholders after fulfilling the regulatory requirements in this regard, taking into account the provisions stipulated in Article Forty-Five of the Company's Articles of Association and Article Seventy-Six of the Companies' Articles of Association. The General Assembly may allocate, after completing the above, a remuneration for members of the Board of Directors, provided that such remuneration shall be entitled in proportion to the number of
- هـ- يجوز للشركة توزيع أرباح أو أرباح مرحلية لحملة الأسهم العادية على مساهميها بعد استيفاء المتطلبات النظامية بهذا الخصوص مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساس للشركة، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، وللجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع

sessions attended by the member if the remuneration is a ratio of dividends.

- F- The General Assembly, based on a proposal by the Board of Directors, may distribute from the remainder (if any) dividends to shareholders equivalent to (5%) of the company's paid-up capital or transfer the remaining dividends to the retained dividends account or add any reserves in accordance with the provisions of this policy and the company's Articles of Association.

3. Dividend Entitlement:

The shareholder shall be entitled to his share of dividends in accordance with the General Assembly's decision issued in this regard, and such decision shall indicate the due date and distribution date. Dividends shall be due to the holders of ordinary shares registered in the shareholders' registers at the end of trading on the day specified for entitlement. Note that the company will deduct the withholding tax rate applied to non-citizen shareholders in accordance with the law in force in the Kingdom of Saudi Arabia. In addition, no interest may be accrued on unpaid or undistributed dividends.

4. Date of Dividend Payment:

The Board of Directors shall implement the decision of the Ordinary General Assembly regarding the distribution of dividends to registered shareholders at the end of trading on the day specified for entitlement within a period not exceeding (fifteen) days from the date of entitlement to those dividends specified in the Assembly's resolution or the Board of Directors' resolution to distribute interim dividends, as the case may be.

عدد الجلسات التي يحضرها العضو في حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح.

و- للجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك (أن وجد) أرباحاً للمساهمين بما يعادل (5 %) من رأسمال الشركة المدفوع أو ترحيل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحلة أو إضافة أي من الاحتياطات بما يتوافق مع أحكام هذه السياسة ونظام الشركة الأساس

3. استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم العادية المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية تداول اليوم المحدد للاستحقاق. مع العلم بأن الشركة سوف تقوم بخصم نسبة الضريبة المقتطعة المطبقة على المساهمين غير المواطنين وفقاً للقانون المعمول به في المملكة العربية السعودية. إضافة إلى أنه لا يجوز استحقاق أي فائدة على أرباح الأسهم غير المدفوعة أو غير الموزعة.

4. توقيت دفع الأرباح:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين في نهاية تداول اليوم المحدد للاستحقاق خلال مدة لا تزيد عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحددة في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحليه بحسب الأحوال.

5. Distribution of Dividends for Preferred Shares:

If no dividends are distributed for any financial year, no dividends may be distributed for the following years, except after paying the percentage specified in accordance with the provisions of Article (one hundred fourteen) of the Companies Law to the holders of preferred shares for this year. If the company fails to pay the holders of preferred shares the specified percentage of the company's net dividends after deducting reserves - if any - for a period of three consecutive years, the special assembly of the holders of these shares, held in accordance with the provisions of (Article Eighty-Nine) of the Companies Law, may decide that they should attend the company's general assembly meetings and participate in voting, until the company is able to pay all the dividends allocated to the holders of these shares for those years. Each preferred share shall have only one vote at the general assembly meeting, and in this case the holder of the preferred share shall have the right to vote on all items on the agenda of the ordinary general assembly without exception.

6. Interim Dividends Distributions:

The company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis, after meeting the following requirements:

- A- The Ordinary General Assembly authorizes the Board to distribute interim dividends under a resolution annually renewed.
- B- The company shall have good and regular dividends.
- C- The company shall have reasonable liquidity and could reasonably predict the level of its dividends.
- D- The company shall have distributable dividends according to the latest

5. توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

6. التوزيعات المرحلية للأرباح:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- ج- أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

audited financial statements sufficient to cover the dividends proposed to be distributed after deducting the amounts distributed and capitalized from those dividends after the date of these financial statements.

7. Disclosure of Distributions:

- 1- The Board of Directors shall include in its annual report submitted to the company's General Assembly the percentages of dividends that were distributed to shareholders during the various periods of the financial year, in addition to the percentage of dividends proposed to be distributed at the end of the financial year and the total of these dividends.
- 2- The distribution of dividends shall be credited to the account of the accumulated retained dividends from previous years or the agreed reserves, or both of them. The company shall take into account the sequence and regularity in the manner and proportions of distributing dividends according to the capabilities and liquidity available to the company. The Board of Directors shall disclose and announce the percentages of regular periodic dividends scheduled to be distributed to shareholders.
- 3- Upon making the decision to distribute interim dividends, the company is obligated to disclose and announce it immediately and provide the Capital Market Authority with a copy thereof immediately upon its issuance.

8. Approval of the Policy:

This policy shall be approved and applied after being approved by the Board of Directors and approved by the General Assembly of the company in accordance with the relevant laws.

د- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

7. الإفصاح عن التوزيعات:

- 1- على مجلس الإدارة أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- 2- يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.
- 3- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فور صدوره.

8. إقرار السياسة:

يتم إقرار هذه السياسة والعمل بمقتضاها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإقرارها من الجمعية العامة للشركة حسب الأنظمة ذات العلاقة.

9. التعديلات على السياسة:

تقوم إدارة الحوكمة في الشركة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري، وإبلاغ أمانة سر المجلس بأي تعديلات مطلوب إدخالها على

9. Amendments to the Policy:

The company's Governance Department reviews this policy periodically, and informs the Board Secretary of any amendments required to be made to this policy, whether to meet relevant regulations and laws, or to review and evaluate the effectiveness and efficiency of the Policy. In the event of a conflict between the policy and any laws, the company's governance department proposes any amendments to the policy to comply with the relevant laws. This policy may not be changed or amended except with the approval of the Board of Directors after referring to the Saudi Companies Law, the rules and regulations of the Capital Market Authority and the competent authorities, and approving these amendments by the General Assembly.

هذه السياسة، سواء لتتواءم مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، أو لمراجعة وتقييم مدى فاعلية وكفاءة السياسة، وفي حال حدوث تعارض بين السياسة وأي قوانين، تقوم إدارة الحوكمة في الشركة باقتراح أي تعديلات على السياسة لتتوافق مع القوانين ذات العلاقة، ولا يجوز تغيير أو تعديل هذه السياسة إلا بموافقة مجلس الإدارة بعد الرجوع إلى نظام الشركات السعودية ولوائح وأنظمة هيئة السوق المالية والجهات المختصة، وإقرار هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة

التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
1. تمهيد: هذه اللائحة تُعد من أحد متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/3) وتاريخ 28/01/1437 هـ الموافق 11/11/2015م، وتبين هذه اللائحة وظائفها، مسؤولياتها، صلاحياتها وانعقاد اجتماعاتها. وتقوم لجنة المراجعة بمرأية أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ومساندة مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته الإشرافية، والالتزام والحوكمة، والمخاطر والأمر الرقابية الأخرى.	1. تمهيد: هذه اللائحة تُعد من أحد متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/3) وتاريخ 28/01/1437 هـ الموافق 11/11/2015م، وتبين هذه اللائحة وظائفها، مسؤولياتها، صلاحياتها وانعقاد اجتماعاتها. وتقوم لجنة المراجعة بمرأية أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ومساندة مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته الإشرافية، والالتزام والحوكمة، والمخاطر والأمر الرقابية الأخرى.
2. اختصاصات ومهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها 1-2 تشمل مهام اللجنة بشكل عام ما يلي: (أ) مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامهم القانونية والتعاقدية. (ب) المساهمة في تعزيز الرقابة الداخلية وزيادة الثقة في عدالة تقارير الشركة المالية. (ج) المساهمة في تحسين وتطوير التقارير المالية والمعالجات المحاسبية وذلك عن طريق مناقشتها من قبل أعضاء لجنة المراجعة الذين يتمتعون بالخبرة والموضوعية والاستقلالية. (د) المساهمة في تطوير وتعزيز الرقابة الداخلية في الشركة وذلك من أجل تقليص فرص الاحتيال والاختلاس وغيرها من العمليات غير القانونية لحماية المساهمين والمستثمرين والمودعين. (هـ) مراجعة مرنّيات المراجعين الداخليين والخارجيين حول اختيار الإدارة للسياسات المحاسبية.	2. اختصاصات ومهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها 1-2 تشمل مهام اللجنة بشكل عام ما يلي: (أ) مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامهم القانونية والتعاقدية. (ب) المساهمة في تعزيز الرقابة الداخلية وزيادة الثقة في عدالة تقارير الشركة المالية. (ج) المساهمة في تحسين وتطوير التقارير المالية والمعالجات المحاسبية وذلك عن طريق مناقشتها من قبل أعضاء لجنة المراجعة الذين يتمتعون بالخبرة والموضوعية والاستقلالية. (د) المساهمة في تطوير وتعزيز الرقابة الداخلية في الشركة وذلك من أجل تقليص فرص الاحتيال والاختلاس وغيرها من العمليات غير القانونية لحماية المساهمين والمستثمرين والمودعين. (هـ) مراجعة مرنّيات المراجعين الداخليين والخارجيين حول اختيار الإدارة للسياسات المحاسبية.

(و) التحقق من وجود أنظمة لمتابعة ومراجعة أعمال مسؤولي وموظفي الشركة للتأكد من التزامهم بتنفيذ الإجراءات وتطبيق السياسات التنظيمية والقانونية والمالية والمحاسبية وغيرها. (ز) المساهمة في تعزيز استقلالية المراجعين الداخليين والخارجيين. (ح) متابعة ومراجعة المشاكل والمسائل المطروحة من قبل السلطات الاشرافية. (ط) الالتزام بالمتطلبات النظامية وخاصة أنظمة وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	7-1-2 المساهمة في تعزيز استقلالية المراجعين الداخليين والخارجيين. 8-1-2 متابعة ومراجعة المشاكل والمسائل المطروحة من قبل السلطات الاشرافية. 9-1-2 الالتزام بالمتطلبات النظامية وخاصة أنظمة وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
3-2-2 مراجع الحسابات: (و) متابعة أعمال المراجعين الخارجيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة	-
4-2-2 ضمان الالتزام: (هـ) التأكد من أن الإدارة لديها أنظمة كافية لإدارة الالتزام وإدارة المخاطر وضوابط رقابية كافية بتغطية جميع عمليات الشركة.	4-2-2 ضمان الالتزام: (هـ) التأكد من أن الإدارة لديها أنظمة كافية لإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر وضوابط رقابية كافية بتغطية جميع عمليات الشركة.
3. التقارير (أ) تقوم لجنة المراجعة بتزويد مجلس الإدارة بتقارير عن سير أعمالها، وذلك بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. (ب) وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	3.التقارير 1-3 تقوم لجنة المراجعة بتزويد مجلس الإدارة بتقارير عن سير أعمالها، وذلك بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. 2-3 تعد لجنة المراجعة تقريراً عن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل. وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

* ملحوظة:

- تقررات بائعون الأسهم للشركة.

- تقررات بائعون الأسهم للشركة.

4. صلاحيات لجنة المراجعة: 8-4 التوجيه إلى مدير الإدارة القانونية ومسئول الالتزام ومسئول تقارير مكافحة غسل الأموال ومسئول إدارة المخاطر ورئيس المراجعة الداخلية بإجراء فحص حول أي نشاط يتعلق بمخالفة الأنظمة، السياسات، الإجراءات والضوابط الرقابية ثم التقرير للجنة كلما كان ذلك ملائماً.	4. صلاحيات لجنة المراجعة: 8-4 التوجيه إلى مدير الإدارة القانونية ومسئول الالتزام ومسئول تقارير مكافحة غسل الأموال ومسئول إدارة المخاطر ورئيس المراجعة الداخلية بإجراء فحص حول أي نشاط يتعلق بمخالفة الأنظمة، السياسات، الإجراءات والضوابط الرقابية ثم التقرير للجنة كلما كان ذلك ملائماً.
5. تكوين وعضوية اللجنة: 1.5 تكوين اللجنة: تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.	5. تكوين وعضوية اللجنة: 1.5 تكوين اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
3.5 قواعد عضوية اللجنة على مجلس الإدارة مراعاة التالي عند تعيينه لأعضاء اللجنة: 1.3.5 أن يكون أعضاء اللجنة الممثلين لمجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. 2.3.5 الاستقلالية. 3.3.5 يمكن تعيين أعضاء اللجنة من خارج المجلس شريطة أن يكونوا ذوي خبرة مالية. 4.3.5 أن لا يكون لأعضاء اللجنة المعينين من خارج مجلس الإدارة أي علاقة (مالية، تجارية.... إلخ) وبأي صفة مع الشركة أو مجلس إدارتها أو قيادتها. 5.3.5 لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون من الموظفين أو المسؤولين أو كبار العملاء أو وكلاء أو مستشارين للشركة أو على علاقة بأي صورة غير مباشرة بالشركة أو أي من مؤسساته التابعة وفروعه/مكاتبه. 6.3.5 ألا يكون أي من الأعضاء على علاقة أو صلة قرابة مع رئيس المراجعة الداخلية أو أي من الشركاء في مكتب مراجع الحسابات الخارجي.	3.5 قواعد عضوية اللجنة على مجلس الإدارة مراعاة التالي عند ترشيحه لأعضاء اللجنة: (أ) أن يكون أعضاء اللجنة الممثلين لمجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. (ب) الاستقلالية. (ت) يمكن تعيين أعضاء اللجنة من خارج المجلس شريطة أن يكونوا ذوي خبرة مالية. (د) أن لا يكون لأعضاء اللجنة المعينين من خارج مجلس الإدارة أي علاقة (مالية، تجارية.... إلخ) وبأي صفة مع الشركة أو مجلس إدارتها أو قيادتها. (هـ) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون من الموظفين أو المسؤولين أو كبار العملاء أو وكلاء أو مستشارين للشركة أو على علاقة بأي صورة غير مباشرة بالشركة أو أي من مؤسساته التابعة وفروعه/مكاتبه. (و) ألا يكون أي من الأعضاء على علاقة أو صلة قرابة مع رئيس المراجعة الداخلية أو أي من الشركاء في مكتب مراجع الحسابات الخارجي.

7.3.5 ينبغي أن يكون واحداً على الأقل من أعضاء اللجنة على دراية ومعرفة وخبرة و/أو تأهيل كاف في مجال المحاسبة، المراجعة، الشؤون المالية، والإجراءات الرقابية. 8.3.5 تمتع أعضاء اللجنة بالخلفية والتأهيل اللازم لتعزيز فعالية وكفاءة دور اللجنة 9.3.5 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 10.3.5 على عضو اللجنة التمتع بالمعرفة والدراسة الجيدة بالأعمال إضافة إلى الآراء السديدة والموضوعية في الحكم على الأمور خلال أدائه لمهامه وواجباته. 11.3.5 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 12.3.5 يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	(ز) ينبغي أن يكون واحداً على الأقل من أعضاء اللجنة على دراية ومعرفة وخبرة و/أو تأهيل كاف في مجال المحاسبة، المراجعة، الشؤون المالية، والإجراءات الرقابية. (ح) تمتع أعضاء اللجنة بالخلفية والتأهيل اللازم لتعزيز فعالية وكفاءة دور اللجنة. (ط) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. (ي) على عضو اللجنة التمتع بالمعرفة والدراسة الجيدة بالأعمال إضافة إلى الآراء السديدة والموضوعية في الحكم على الأمور خلال أدائه لمهامه وواجباته.
<u>4.5 مدة العضوية</u> يُعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز التجديد لعضوية لجنة المراجعة لأكثر من دورة مجلس إدارة بما يتوافق مع قواعد عضوية اللجنة البند (3-5) من هذه اللائحة.	<u>4.5 مدة العضوية</u> تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة المراجعة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز التوصية بإعادة انتخاب أعضائها في الجمعية العامة للشركة.
5.5 تعيين رئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة: يُعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة، ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة، ويجوز تعيين أميناً للسر من بين أعضاء اللجنة أو من خارجها. وعند تعيين رئيس اللجنة، يجب التأكد من الآتي: 5.5.1 أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. 5.5.2 لا يجوز أن يقوم بأعمال تنفيذية للشركة. 5.5.3 لا يجوز أن يكون له مصالح شخصية بالشركة دون الإفصاح عنها.	5.5 تعيين رئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة: يوصي مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بتعيين أعضاء لجنة المراجعة، ويُعين من بينهم رئيساً للجنة، ويجوز تعيين أميناً للسر من بين أعضاء اللجنة أو من خارجها. وعند تعيين رئيس اللجنة، يجب التأكد من الآتي: (أ) أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. (ب) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. (ج) لا يجوز أن يقوم بأعمال تنفيذية للشركة. (د) لا يجوز أن يكون له مصالح شخصية بالشركة دون الإفصاح عنها.

6.5 اختصاصات رئيس اللجنة: (أ) تحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، وينود جدول الأعمال، وذلك بعد التنسيق مع الأعضاء وأمين سر اللجنة. (ب) رئاسة اجتماعات اللجنة. (ج) رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس. (د) الموافقة على موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أعضاء اللجنة لاعتمادها قبل رفعها للمجلس. (هـ) رفع نسخ من محاضر اجتماعات اللجنة للمجلس. (و) تمثيل اللجنة أمام المجلس أو أمام أي جهة أخرى تستدعي ذلك. (ز) حضور التجمعات العامة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.	6.5 اختصاصات رئيس اللجنة: 1-6-5 تحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، وينود جدول الأعمال، وذلك بعد التنسيق مع الأعضاء وأمين سر اللجنة. 2-6-5 رئاسة اجتماعات اللجنة. 3-6-5 رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس. 4-6-5 الموافقة على موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أعضاء اللجنة لاعتمادها قبل رفعها للمجلس. 5-6-5 رفع نسخ من محاضر اجتماعات اللجنة للمجلس. 6-6-5 تمثيل اللجنة أمام المجلس أو أمام أي جهة أخرى تستدعي ذلك. 7-6-5 حضور التجمعات العامة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
7-5 مسؤوليات عضو اللجنة: تتمثل الواجبات العامة لأعضاء لجنة المراجعة في الآتي: (أ) الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية. (ب) التصرف بأمانة ونزاهة وإخلاص. (ج) بذل الجهد مصحوباً بالجدية والاهتمام اللازمين. (د) عدم استغلال موقعه كعضو في لجنة المراجعة للحصول على أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك لصالحه شخصياً أو لصالح أي شخص آخر، أو إلحاق أي ضرر أو أذى بأصحاب المصالح (كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والموردين، والمجتمع) وغيرهم من ذوي العلاقة مع الشركة.	7-5 مسؤوليات عضو اللجنة: تتمثل الواجبات العامة لأعضاء لجنة المراجعة في الآتي: 1-7-5 الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية. 2-7-5 التصرف بأمانة ونزاهة وإخلاص. 3-7-5 بذل الجهد مصحوباً بالجدية والاهتمام اللازمين. 4-7-5 عدم استغلال موقعه كعضو في لجنة المراجعة للحصول على أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك لصالحه شخصياً أو لصالح أي شخص آخر، أو إلحاق أي ضرر أو أذى بأصحاب المصالح (كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والموردين، والمجتمع) وغيرهم من ذوي العلاقة مع الشركة.

6. الإقرار السنوي وتقرير لجنة المراجعة

(أ) على كل عضو في اللجنة وبصورة سنوية إثبات وتأكيد استقلاليته عن إدارة الشركة. وعلى اللجنة كذلك أن تطلب وبصورة سنوية من المراجعين الخارجيين تزويدها بتأكيد عن استمرارية استقلاليتهم وتوافر الموضوعية في أدائهم لواجباتهم طبقاً للأنظمة والقواعد المهنية ذات الصلة. ويمكن للجنة، كلما كان ذلك ملائماً أن تطلب من الإدارة العليا تزويدها بتأكيد عن استمرارية استقلالية المراجعين الخارجيين.

(ب) تعد لجنة المراجعة تقريراً عن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

8. الاجتماعات

1.8 النصاب القانوني

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور **ثلاثي** أعضائها، وينعقد النصاب بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس **اللجنة**. وإذا لم يكتمل النصاب في غضون فترة زمنية معقولة، يتم فض وإرجاء الاجتماع إلى الوقت والمكان الذي يقره رئيس **اللجنة**. وينبغي كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، محاولة إبلاغ أعضاء اللجنة غير الحاضرين في الاجتماع الأصلي بموعد ومكان انعقاد الاجتماع المؤجل.

6. الإقرار السنوي وتقرير لجنة المراجعة

على كل عضو في اللجنة وبصورة سنوية إثبات وتأكيد استقلاليته عن إدارة الشركة. وعلى اللجنة كذلك أن تطلب وبصورة سنوية من المراجعين الخارجيين تزويدها بتأكيد عن استمرارية استقلاليتهم وتوافر الموضوعية في أدائهم لواجباتهم طبقاً للأنظمة والقواعد المهنية ذات الصلة. ويمكن للجنة، كلما كان ذلك ملائماً أن تطلب من الإدارة العليا تزويدها بتأكيد عن استمرارية استقلالية المراجعين الخارجيين.

8. الاجتماعات

1.8 النصاب القانوني

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور **أغلبية** أعضائها، وينعقد النصاب بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس **الاجتماع**. وإذا لم يكتمل النصاب في غضون فترة زمنية معقولة، يتم فض وإرجاء الاجتماع إلى الوقت والمكان الذي يقره رئيس **الاجتماع**. وينبغي كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، محاولة إبلاغ أعضاء اللجنة غير الحاضرين في الاجتماع الأصلي بموعد ومكان انعقاد الاجتماع المؤجل.

* ملاحظة:

- المقررات بصوت **أغلبية** تتخذ.
- المقررات بصوت **أغلبية** إيجابية.

3-8 دورية الاجتماعات (أ) تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. (ب) تجتمع لجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي. (ج) تجتمع اللجنة نزولاً عند طلب المراجعين الخارجيين أو رئيس المراجعة الداخلية أو مجلس الإدارة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	3-8 دورية الاجتماعات 1-3-8 تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2-3-8 تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي. 3-3-8 تجتمع اللجنة نزولاً عند طلب المراجعين الخارجيين أو رئيس المراجعة الداخلية أو مجلس الإدارة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
9-8 المدعوون: (أ) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. (ب) ويمكن للجنة توجيه الدعوة لمسؤولين آخرين/ استشاريين من حين لآخر لحضور اجتماعاتها (أو جزء منها)، وكافة المدعوين ليس لهم حق في التصويت على قرارات اللجنة. (ج) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	9-8 المدعوون: 1-9-8 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 2-9-8 ويمكن للجنة توجيه الدعوة لمسؤولين آخرين/ استشاريين من حين لآخر لحضور اجتماعاتها (أو جزء منها)، وكافة المدعوين ليس لهم حق في التصويت على قرارات اللجنة. 3-9-8 للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
12. التعديلات على اللائحة لا يجوز تغيير أو تعديل هذه اللائحة إلا بتوصية من لجنة المراجعة وبموافقة مجلس الإدارة بعد العرض على الجمعية العامة.	12. التعديلات على اللائحة تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وبالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة ألا تتعارض هذه التعديلات مع أي قوانين أو قواعد أو سياسات داخلية أو لوائح معمول بها. وأية تعديلات يوصي بها يجب عرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والتوصية بها للجمعية العامة للشركة للتصويت بالموافقة عليها. ويعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.

13. اللغات

إن النسخة المعتمدة للعمل بها هي النسخة العربية وتمت ترجمتها للوفاء بالأنظمة المعمول بها وأي اختلاف في فهم الترجمة وفهم النصوص بين اللغة العربية والإنجليزية يعتمد النص باللغة العربية ويعمل به.

* ملاحظة:

- الفقرات بـ **بنسبة** **النص** **للمعتمد**.
- الفقرات بـ **بنسبة** **النص** **للمعتمد**.

